

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 1956 لسنة 2000 الصادر بتاريخ 24-09-2000 بشأن الحظر خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف في البيع في الأراضي الفضاء المملوكة لها أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى. الجريدة الرسمية 40

توقيع : عاطف عبيد - رئيس مجلس الوزراء

#### المادة 1

يحظر خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بالقرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف في البيع في الأراضي الفضاء المملوكة أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى.

#### المادة 2

يقتصر التصرف أو التخصيص للأراضي المشار إليها في المادة الأولى وخلال الفترة المحددة في هذا القرار على المشروعات التي توفر الخدمات الأساسية للمواطنين كالمدارس والمستشفيات والمخابز ومراكم الشباب والمرافق العامة وغيرها

#### المادة 3

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار